مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: إجراءات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة
اسم الكاتب: م.م. أسماء نوري إبراهيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/832
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

إجراءات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة

protective administrative procedures to protect the environment

م.م. أسماء نوري إبراهيم

Asmaa noory Ebraheem

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

الملخص:

يُعد الضبط الإداري نظريةً عامة في مجال القانون الإداري، وهو من أهم الوظائف التي تقوم بها الإدارة لحفظ النظام العام بمختلف عناصره - التقليدية وغير التقليدية – وذلك من خلال السلطات المتاحة لها بموجب القانون، فضلاً عّما له من دور بارز في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، فما تعاني منه جميع الدول اليوم من مشكلات بيئية فرضت عليها واجب التصدي لهذه المشاكل للوقاية منها قبل وقوعها، والجهود المبذولة سواء كانت وطنية ام دولية لا قيمة لها مالم توجد أجهزة إدارية تعمل على تطبيقها، ونظراً لما يتسم به الضبط الإداري من كونه نظاماً قانونياً وقائياً تتولى الإدارة من خلاله حفظ النظام العام، عملت اغلب الدول على درء أخطار التلوث ووقاية البيئة من مخاطرة من خلال جملة إجراءات منها الوقائية ومنها العلاجية، والأولى موضوع بحثنا.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، وسائل الضبط الإداري، إجراءات الضبط الإداري الوقائية، الحظر، الترخيص، الإلزام، الإخطار، الترغيب.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

Abstract:

Administrative control is a general theory in the field of administrative law. It is one of the most important functions of the administration to preserve the public order in its various components - traditional and non-traditional - through the authorities available to it under the law, as well as its prominent role in the field of environmental protection and preservation, What is experienced by all the countries today is the environmental problems imposed on them the duty to address these problems to prevent them before they occur, and efforts - the above - whether national or international value is not unless there are administrative bodies to implement them, and because of the administrative control of being A preventive legal regime In order to preserve the public order, most countries have worked to prevent the dangers of pollution and protect the environment from its dangers through the relevant administrative control bodies.

Keywords:

Administrative control, administrative control measures, preventive administrative control measures, prohibition, section II: licensing, binding, notification.

المقدمة:

موضوع البحث واهميته:

لا شك في أنَّ فاعلية تطبيق وتنفيذ التشريعات البيئية المختلفة بدقة وحزم تعتمد بالدرجة الأولى على وجود أجهزة إدارية أو هيئات مختصة بحماية البيئة تأخذ على عاتقها كافة الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث والمحافظة على البيئة، ويعد الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائل القانون العام في هذا الشأن، إذ يؤدي الضبط الإداري دوراً مهماً في هذا المجال اعتماداً على طبيعته الوقائية التي تفيد الوقاية من التلوث وتحول دون وقوعه.

لما تقدم تتظافر جهود الدول عامة والأجهزة الإدارية داخل الدولة الواحدة على وضع برنامج بيئي تتولى تنفيذه من خلال قوانين وأنظمة محددة، ويعد العراق من الدول التي اتجهت مؤخراً إلى تشكيل وزارة تُعنى بشؤون البيئة لتكون الجهة المختصة بتنفيذ القوانين والتشريعات البيئية اللازمة لحماية البيئة وتحسينها ومكافحة التلوث، وبذلك فإن سلطة الضبط الإداري الخاص الذي يوجده المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم أنشطة معينة ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة في إطار القانون الإداري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة من التلوث ويعد ذلك اختصاصاً أساسياً من اختصاصاته بوصفه ضبطاً إدارياً خاصاً بحماية البيئة ومكافحة التلوث، وفي سبيل ذلك تحتم اتخاذ عدة إجراءات ضبطية لحماية البيئة، ونجد إجراءات الضبط الاداري الوقائية من اهم الإجراءات الواجب التركيز عليها، كونها تعمل على تهيئة الأدوات اللازمة لمنع كل ما من شأنه المساس بالبيئة وتلوثها، وبطبيعة الحال تمثل مرجعية اساسية لإجراءات الضبط العلاجية أي بعد وقوع المساس بالبيئة.

وتكمن أهمية موضوع البحث تركيزه على محور غاية في الأهمية وهو الجانب الوقائي للضبط الإداري البيئي الذي يعد من المهام الرئيسة التي تضطلع بها الدولة نظراً لارتباطه بالغاية من إنشائه وهي الحفاظ على بيئة سليمة خالية من منغصات التلوث الذي

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

يعدم الكثير من الثروات، فضلا عن آثاره الضارة بالبشرية جمعاء، لاسيما ان الإجراءات العلاجية مهما بلغت فلن تعيد الأمور الى نصابها قبل وقوع التلوث البيئي كونها في النهاية هي إجراءات ترقيعية فقط.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في دراسة جزئية معينة لطالما سعى المشرع لتنظيمها بقواعد صارمة، والتي تتعلق بعصب سلطات الضبط الإداري والمتمثل بالجانب الوقائي من خلال توفير بيئة مناسبة للعيش خالية من التلوث بأنواعه، ولكن بإجراءات استباقية تحاول ان ترصد مسببات التلوث فتمنعها بوسائل ضبط اداري محققة للهدف من وجودها، الامر الذي يتطلب من الجهات التنفيذية قدر عالي من المراقبة الدقيقة لأي نشاط مصدره الانسان او الطبيعة بمكوناتها من شأنه المساس بنقاء البيئة. من ثم تكمن مشكلة البحث في تزايد مشكلة التلوث البيئي الذي بات يهدد الحياة على الأرض في حاضرها ومستقبلها هذا من جانب، ومن جانب آخر ضعف المعالجة القانونية لها نظراً لتراخي سلطات الضبط الإداري المختصة في تنفيذ أحكام التشريعات البيئية وتفعيلها، وقلة الوسائل والإمكانيات اللازمة لأداء دورها وضعفها في ضوء التشريعات البيئية التي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد البيئة بمختلف عناصرها

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من أهميته ومحاولتها معالجة مشكلته وذلك من خلال جملة تساؤلات يسعى الباحث لإجابتها على مدى البحث وأهمها ماهي آليات الرصد الادارية لملوثات البيئة؟ هل وسائل الضبط الاداري الحالية كافية لتنفيذ تطلعات الإدارة؟ هل إجراءات الضبط الإداري الوقائية تتكفل بشكل كامل بدرء مخاطر التلوث بشكل استباقي؟ فضلا عن هل الهيئات المسؤولة عن إجراءات الضبط الإداري الوقائية مؤهلة بشكل يجعلها قادرة على أداء واجبها ام لا؟

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

منهجية البحث:

لدراسة موضوع البحث سنحث الجهود لاعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي، والتحليلي الاستنباطي القائم على استقراء النصوص ووصفها بالوصف الصحيح ومحاولة الخروج بالقواعد العامة لإجراءات الضبط الوقائية، ومن ثم تحليل النصوص للوقوف والتعرف على غاياتها والمراد من أحكامها، كما تكون من خلال المنهج المقارن من خلال مقارنتها ببعض التشريعات التي تأخذ بهذه الجريمة ضمن تشريعاتها الداخلية.

خطة البحث:

على هدي ما تقدم سنحاول أن ندرس موضوع البحث من جميع جوانبه ولكن بشكل مباشر لمحاور الموضوع الأساسية، إذ سنحث الجهود لتقسيمه على مبحثين، الأول في وسائل الضبط الإداري من قرارات إدارية تنظيمية او فردية وكذلك وسيلة الجبر في التنفذ (التنفيذ الجبري)، أما المبحث الثاني فسيكون في الإجراءات الوقائية المتمثلة في الحظر، الترخيص، الإلزام، الإخطار، الترغيب، ثم خاتمة نبين فيها اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات، ثم نطرح ما نجتهده من مقترحات ضرورية لاثراء موضوع البحث.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

I. المبحث الأول

وسائل الضبط الإداري البيئي

إنَّ وسائل الضبط الإداري عبارة عن وسائل وقائية قانونية، تصدر عن الإدارة بصدد ممارستها وظيفة الضبط الإداري، وعلى هذا الأساس فإن لسلطة الضبط الإداري البيئي أن تستخدم إحدى هذه الوسائل لحماية البيئة من التلوث، ولها حرية اختيار الوسيلة المناسبة لذلك التي تنسجم مع مهمتها، ولبيان هذه الوسائل سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب الأول لأنظمة الضبط الإداري، والثاني في القرارات الإدارية الفردية، والثالث في التنفيذ الجبري.

I. أ. المطلب الأول

أنظمة الضبط الإداري

إنَّ أنظمة الضبط الإداري من الوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة، لذلك سنتناول أولاً التعريف بأنظمة الضبط البيئية وثانياً الشروط اللازم توفرها لصحة صدور أنظمة الضبط البيئية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بأنظمة الضبط البيئية:

بصورة عامة عرف الفقه الإداري أنظمة الضبط بأنها عبارة عن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفة[1]، وتعد أنظمة الضبط من أكثر وسائل الضبط الإداري قدرة على حفظ النظام العام فعن طريقها تضع هيآت الضبط الإداري قواعد عامة مجردة كاللوائح التي تنظيم المرور والسير في الطرق العامة واللوائح المنظمة للمحال العامة والخطيرة والمقلقة للراحة، واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن والوقاية من الأمراض المعدية

[1] د.نواف كنعان، *القانون الإداري* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ٢٩١. وكذلك د. ماهر صالح علاوي الجبوري، *"القانون الإداري* (الموصل: دار الكتب للطباعة و ألنشر، ١٩٩٦)، ص١١٢. وكذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب، *مبادئ وإحكام القانون الإداري* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥)، ص٢٣٩.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

والأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء[٢]، واهم هذه اللوائح هي اللوائح المنظمة للنشاطات الملوثة للبيئة والصحة العامة[٣].

وما ينبغي لنا ذكره هنا، أن لوائح الضبط ظهرت بوصفها أسلوباً وقائياً لسد النقص التشريعي الحاصل في التشريعات [٤] ولصعوبة معالجة جزئيات النشاط الإداري من المشرع والتي ينبغي أن تتناولها الإدارة بحكم تمتعها بخبرة عملية في هذا الشأن .لأنها الأقدر على تنظيم المسائل التفصيلية للنشاط الإداري التي لا يمكن الإلمام بها إلا عند تنفيذ القانون[٥].فالسلطة التشريعية مهما حاولت فإنها لا تستطيع الإلمام بتفاصيل القانون، لذا كان من الأحسن ترك هذه للسلطة التنفيذية لتؤديها بواسطة الأنظمة والقوانين[٦].

ويترتب على مخالفة أوامر أنظمة الضبط ونواهيها فرض بعض العقوبات الجزائية على مخالفيها وهو ما يضفي على أنظمة الضبط الإداري طابعاً خاصاً كتلك التي تتعلق بمراقبة الأغذية والمحلات العامة أو الأعمال الخطرة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية[٧] وفيما يخص السلطة المختصة بإصدار أنظمة الضبط الإداري فإن الأمر يختلف من دولة إلى أخرى فقد حرصت أكثر الدول على النص صراحة على الجهة التي تملك سلطة إصدارها، ففي فرنسا نص دستور سنة ١٩٥٨ على أنّ السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة بإصدار أنظمة الضبط، بنصه على انه (يدير الوزير الأول عمل

---

[٢] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،٢٠٠٢، ص ١٢٣.وكذلك د.ماهر صالح علاوي الجبوري القانون الإداري، مصدر سابق، ص ١١٢ .

[٣] د. مازن ليلو، " الحماية الإدارية للبيئة" *مجلة المستقبل العراقي*، العدد الثامن عشر (بغداد، ٢٠٠٨): ص ٧٤.

[٤] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، *نظرية الضبط الإداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية*، ط١، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧)، ص١٢٢.

[٥] د. وسام صبار العاني، *الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية*، ط١، (بغداد: الميناء للطباعة، ٢٠٠٣)، ص ٥٥.

[٦] سهير علي احمد، "سلطة إصدار اللوائح" (أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩)، ص٣٦.

[٧] د.شاب توما منصور، *القانون الإداري- دراسة مقارنة*،ج١(بغداد: مطبعة سلمان الأعظمي، ١٩٧٥– ١٩٧٦).ص١٦٨ .ود.عدنان الزنكة، *سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها* (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١).ص١٣٩.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الحكومة... ويمارس سلطة إصدار اللوائح ... مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة ١٣...)[٨]وبموجب هذا النص يكون لرئيس الوزراء سلطة إصدار أنظمة الضبط بشرط مراعاة أحكام المادة (١٣) من الدستور[٩].

اما على الصعيد الاقليمي فان للمحافظين سلطة اصدار انظمة الضبط استناداً لنص المادة (٩٩) من قانون ٥/نيسان/١٨٨٤ وكذلك للعمدة حق اصدار هذه الانظمة استناداً (٩٨، ٩٧، ٩٦) استناداً لنفس القانون[١٠].

أما في مصر فقد حدد دستور سنة ١٩٧١ (الملغي) الجهة التي تتولى سلطة إصدار أنظمة الضبط بشكل صريح بأن أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إصدارها بنصه على انه(يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط)[١١]، وهذه الأنظمة أو اللوائح تصدر من دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون، كما يمكن لرئيس الجمهورية إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الضبطية وله تفويض غيره وللمشرع تحديد جهة أخرى لذلك[١٢].

أما بالنسبة للعراق، فقد خلا دستور سنة ٢٠٠٥، من إيراد نص صريح يخول الحكومة سلطة إصدار أنظمة ضبط مستقلة، كما هو الحال في الدساتير المقارنة التي أولت هذه السلطة أهمية، ولم يمنح الدستور الحكومة سوى حق إصدار الأنظمة التنفيذية إذ نص على انه(يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية ...إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين...)[١٣].

---

[٨] المادة (٢١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

[٩] حيث نصت المادة (١٣) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (يوقع رئيس الجمهورية الأوامر والمراسيم التي يتداول بشأنها في مجلس الوزراء...).

[١٠] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، "حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية"، (أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٧)، ص٢٨.

[١١] المادة (١٤٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، الملغي

[١٢] المادة (١٤٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، الملغي.

[١٣] البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. الوقائع العراقية |رقم العدد : ٤٠١٢| تاريخ العدد :٢٨-١٢-٢٠٠٥| رقم الصفحة : ١

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وكان يستحسن بالمشرع العراقي عدم إغفال ذلك وإيراد نص صريح يحدد السلطة المختصة بإصدار هذه الأنظمة، لتجنب الخلافات الفقهية والاجتهادات القضائية.

في العراق على الرغم من تشريع قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، ألا انه لم يتم إصدار الأنظمة الخاصة بتطبيقه، وكان الأجدى بالمشرع العراقي إيراد نص مشابه لقانون البيئة المصري - السابق ذكرها - يحدد المدة اللازمة لصدور هذه الأنظمة.

حيث نص قانون حماية البيئة وتحسينها على بقاء الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغي نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها[١٤]. إلا إن قانون هيئة البيئة (وزارة البيئة سابقا –حيث تم دمج الوزارة مع وزارة الصحة حيث أن رئيس الوزراء السابق حيدر العبادي قرر، في ١٦ آب ٢٠١٥، دمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة، استنادا الى المادة ٧٨ من الدستور وتفويض مجلس النواب، وجاء قرار العبادي حينها ضمن مرسوم ديواني يقضي بإلغاء أربع وزارات ودمج ثماني أخرى مع بعضها) رقم(٣٧) لسنة ٢٠٠٨ أجاز لوزير البيئة إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ قانون حماية البيئة[١٥]، واستناداً لذلك أصدرت وزارة البيئة تعليمات الوقاية من الأشعة غير المُؤيَّنة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم(١) لسنة ٢٠١٠[١٦]، والنظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١[١٧].

ويتضح لنا مما سبق، أن أنظمة الضبط الإداري التي تصدر لحماية البيئة عبارة عن قواعد عامة مجردة تضعها هيئات الضبط الإداري المختصة بذلك في سبيل المحافظة على

---

[١٤] المادة (٣٧) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

[١٥] لمادة (١٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

[١٦] منشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٧) في (٢٠١٠/٧/٥).

[١٧] منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٢١١) في (٢٠١١/١٠/٣).

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

النظام العام البيئي من خلال حماية البيئة من التلوث بمختلف عناصرها بما لا يتعارض مع الدستور والتشريعات المعنية بحماية البيئة .

وعلى ذلك فإنَّ أسلوب الحماية الفعالة للبيئة يكمن فيما تملكه هيئات الضبط الإداري من سلطات تتمثل باتخاذ ما يلزم من لوائح وتدابير لوقاية البيئة من التلوث[١٨]، مثال ذلك اللوائح التي تصدر لتنفيذ القوانين البيئية كلوائح تداول المواد الخطيرة والنفايات الخطيرة وكذلك اللوائح الخاصة بالتخلص من القمامة حماية للصحة العامة والبيئة من التلوث[١٩].ولما كان إصدار اللوائح - لوائح الضبط البيئية - من جانب جهات مخولة دستورياً بذلك، فإن صدور هذه اللوائح وحده لا يكفي لحماية البيئة مالم يتم تطبيقها، ويكون هذا التطبيق بإصدار القرارات والأوامر الفردية التي تصدر في الغالب من الوزراء المختصين بذلك - كوزير البيئة - أو رؤساء الإدارات المحلية أو من رجال الضبط المختصين كل في نطاق اختصاصه وسلطته.

فضلاً عن ذلك تتمتع سلطات الضبط الإداري بسلطة تقديرية واسعة في إصدار هذه اللوائح، ويرى مجلس الدولة الفرنسي أن سلطات الضبط غير ملزمة بإصدارها إلا إذا كان عدم إصدارها يهدد النظام العام بخطر شديد، وتتعلق هذه القضية بالسيد (دوبليه) الذي يحوز بيت في حي سكني مواجهة لأرض يشغل جانباً منها معسكرُ لإحدى النقابات، فطلب من العمدة تنظيم هذا المعسكر على كل إقليم البلدة حماية لصحة وامن البلدة فرفض العمدة هذا الطلب[٢٠].

وأخيراً ينبغي أن نذكر إن أنظمة الضبط الإداري - بصورة عامة - تتخذ مظاهر متباينة بصدد تقييدها لنشاط الأفراد من اجل الحفاظ على البيئة وتتجلى هذه المظاهر بالحظر أو المنع، والترخيص، والأخطار السابق وأخيراً تنظيم النشاط.

---

[١٨] د.داود عبد الرزاق ألباز، "حماية القانون الإداري في دولة الكويت من التلوث السمعي،" *مجلة الحقوق*، العدد الرابع، الكويت، (٢٠٠٦)، ص٥٢ وما بعدها.

[١٩] د.محمد حسين عبد ألقوي، *الحماية الجنائية للبيئة ألهوائية* (القاهرة: النسر الذهبي، ٢٠٠٢)، ص ٣٥٨.

[٢٠] حكم مجلس الدولة الفرنسي في (٢٣ / ١٠ / ١٩٥٩) أشار إليه د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص ١٢٣ .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ثانياً: الشروط اللازم توفرها لصحة صدور أنظمة الضبط البيئية:

الغالب الأعم في أنظمة الضبط الإداري أن من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذا يجب على سلطات الضبط إن تتقيد بشروط عديدة عند إصدارها وهذه الشروط هي :-

١- يجب إلاّ تخالف أنظمة الضبط الصادرة لحماية البيئة، نصاً تشريعياً سواء من الناحية الموضوعية أم الشكلية لأنها صدرت لسد نقص التشريع أو لتوضيح كيفية تطبيقه، ولأنها في مرتبة أدنى منه لذا يجب عليها أن لا تخالف القواعد القانونية الأعلى منها تطبيقاً لمبدأ المشروعية[٢١].

وعلى هذا الأساس، يجب أن تتقيد لوائح الضبط البيئية بنصوص الدستور وان لا تخالفها ويجب أن لا تخالف المبادئ العامة لقانون حماية البيئة والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وفي حالة عدم وجود نصوص قانونية فإن القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر حرص على وضع ضوابط تعمل بموجبها هيئات الضبط الإداري عند إصدار لوائح الضبط لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم تجاهها[٢٢].

٢- ينبغي أن تصدر اللائحة على صورة قواعد عامة مجردة تميزّها عن قرارات الضبط الفردية الصادرة لحالة فردية خاصة، بل ينبغي أن يخاطب بها مجموع الأفراد، وصدورها على غير هذه الصورة يؤدي إلى انتفاء صفة اللائحة عنها وتتحول إلى مجرد قرار فردي متى توافرت أركانه[٢٣].ومن الأمثلة على اللوائح الصادرة لحماية البيئة، اللوائح التي تحظر رمي القمامة أو منع تلوث مياه الأنهار فهذه اللوائح لا تخاطب أشخاص معينين بذواتهم، بل موجهة إلى مجموعة أفراد بغض النظر عن ذواتهم.

---

[٢١] د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٢.

[٢٢] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، *الحماية الإدارية للبيئة* (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ٤٥٩.

[٢٣] د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٥.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

٣- يجب على هيئات الضبط أن تلتزم بالمساواة بين الأفراد عند تطبيق لائحة الضبط عليهم متى توافرت شروطها، أي مساواتهم بالأوامر والنواهي من دون أفراد احدهم أو بعضهم بمعاملة خاصة إذا تساووا في مراكزهم[٢٤].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن (حظر تشغيل المطاحن ليلاً بقرار عام يسري على كل المطاحن على حَدٍّ سواء لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم، حتى لا يكون تشغيلها في هذا الوقت قلقاً أو إزعاجاً للسكان ...)[٢٥]. فمما لا شك فيه إن الضرر الذي ينتج عن المساس بأحد عناصر البيئة يعم المجتمع بأسره لذا يجب أن يتساوى الأفراد في الالتزام بحمايتها.

٤- يجب على هيئات الضبط الإداري اختيار أنظمة الضبط المجدية في اتِّقاء الخطر واقلها مشقة، بتوجيه نظر الأفراد إلى أوجه الإخلال المراد توقيها وإذا ما تجاوزت سلطة الضبط الإداري ذلك وفرضت وسيلة محددة كانت متجاوزة سلطاتها[٢٦]. لذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنَّ (هيآت الضبط لا تملك تحديد عدد الحيوانات التي يؤويها أصحابها في مساكنهم لان هناك وسائل أخرى للوقاية مما يسببه إيواؤها من إزعاج)[٢٧]، وعلى وفق ذلك يجب أن تكون أنظمة الضبط التي تصدر لحماية البيئة مناسبة للخطر البيئي المراد توقيه وان لا تزيد عن الحد المطلوب لذلك مما يؤدي إلى تقييد حرية الأفراد.

---

[٢٤] د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر السابق، ص ١٢٦

[٢٥] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٧٩) في (١٩٦٠/٤/١٦)، أشار إليه حبيب إبراهيم الدليمي، *حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية*، مصدر سابق، ص ٣٤.

[٢٦] احمد عبد العزيز الشيباني، "مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادي" (أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥)، ص ٧٨.

[٢٧] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، *مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني- دراسة مقارنة* (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، من دون سنة نشر)، ص٣٣٩. وكذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٣٤١. وكذلك د.نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

II. ب. المطلب الثاني

القرارات الإدارية الفردية

لبيان القرارات الإدارية الفردية الصادرة من الجهات المختصة بحماية البيئة، سنقسم هذا المطلب إلى الشكل الآتي:

أولاً: التعريف بالقرارات الإدارية البيئية الفردية:

تتمثل هذه الوسيلة من وسائل الضبط الإداري، بتلك القرارات الإدارية الصادرة من السلطة المختصة لتطبقها على فرد أو أفراد معينين بذواتهم، إي مخاطبة شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو أسمائهم، وتتضمن هذه القرارات أوامر أو تراخيص بقصد حفظ النظام العام كالأمر الصادر بهدم المنازل الآيلة لسقوط أو الترخيص بفتح محل تجاري[٢٨]

كما هو معلوم إن لوائح الضبط تمثل المرحلة الأولى لنشاط سلطة الضبط الإداري، إلا أنها قد تمارس هذه السلطة عن طريق إصدار قرارات فردية تخص شخصاً معيناً أو أشخاصاً محددين بأسمائهم[٢٩]. لذا تعد القرارات الفردية من أكثر وسائل الضبط الإداري استخداماً، نظراً لعدم قدرة لوائح الضبط على مواجهة جميع صور الإخلال بالنظام العام، لصدورها بشكل سابق على النشاط الذي تتولى تنظيمه في حين تصدر الأوامر الفردية بصورة معاصرة أو لاحقة له[٣٠].

أما القرارات التي تصدر لحماية البيئة فهي تلك القرارات أو الأوامر الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي والخاصة بفرد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي، كالأمر الصادر بالامتناع عن إصدار ترخيص لمنشأة معينه لكونها تلوث البيئة، أو منع دخول احد الأفراد لصيد من داخل المحميات الطبيعية، أو الأمر

---

[٢٨] د.عدنان الزنكة، *سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها*، مصدر سابق، ص ١٣٩.

[٢٩] د. عبد الرؤوف هشام بسيوني، مصدر سابق، ص ١٣٨.

[٣٠] د.عيد محمد مناحي العازمي، *الحماية الإدارية للبيئة*، مصدر سابق، ص ٤٦٠.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

بمنع دخول سفينة معينه إلى المياه الإقليمية لدول بسبب حملها مواد ملوثه أو مشعه، أو مصادرة شحنةٍ معينة قادمة من الخارج للاشتباه باحتوائها مواد خطرة[٣١]، وكذلك الأمر الصادر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في الأماكن العامة، والنهي عن بيع سلعة غذائية ثبت فسادها والترخيص بشغل بعض الأرصفة في عرض بعض البضائع التجارية، ومما يلحظ على هذه القرارات انه من النادر صدورها من السلطة التنفيذية- عكس لوائح الضبط - إذ العادة أنها تصدر من الوزراء في نطاق اختصاصهم أو من المحافظين، أو رجال الضبط كل في دائرة اختصاصه[٣٢].

وكذلك الأوامر التي تصدر بمنع قطع الأشجار والأزهار من الحدائق العامة والساحات وعدم السماح برمي القناني الفارغة والأكياس في الشوارع[٣٣]، مثال ذلك القرار الصادر من مجلس حماية وتحسين البيئة بشأن منع قطع الأشجار رقم (١) لسنة١٩٩١، والقرار رقم(٢) لسنة ١٩٩١ بشأن تصريف مياه الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة إلى الأنهار مباشرةً، والقرار رقم (٣) لسنة١٩٩١ بشأن ضخ مياه الشرب، والقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن السيارات المحملة بالمشتقات النفطية، والقرار رقم(٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تصريف مياه المجاري المنزلية والقرار رقم(٦) لسنة ١٩٩١ بشأن استخدام السيارات المخصصة لنقل المياه[٣٤].

وذلك يشير إلى إمكانية صدور القرارات الفردية من هيئات الضبط الإداري المعنية بالبيئة - مركزية أو محلية - في صورة أمر أو نهي عن عمل شيء معين لحماية البيئة، تطبيقاً للقوانين البيئية أو أنظمة الضبط البيئية، بشرط أن لا تخالفها لأنها اقل مرتبة منها من الناحية القانونية.

---

(٣١) د.ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة*، مصدر سابق، ص ١٢٥.
(٣٢) د.عدنان الزنكة، *سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها*، مصدر سابق، ص ١٤٤.
(٣٣) منشورة في الوقائع العراقية العدد (٣٣٧٩) في (١٩٩١/١١/١١).
(٣٤) منشورة في الوقائع العراقية العدد (٣٣٧٩) في (١٩٩١/١١/١١).

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ثانياً: الشروط اللازم توفرها لصحة صدور القرارات الإدارية البيئية الفردية:

ولضمان مشروعية القرارات الفردية وضع الفقه والقضاء عدداً من الشروط والضوابط الواجب توافرها لتحقق مشروعيتها، ويترتب على تخلف احد هذه الشروط أو بعضها، عدم المشروعية ومن ثم تكون عرضة للطعن أمام القضاء الإداري[٣٥]، وهذه الشروط هي :-

١- أن يصدر الأمر أو القرار في نطاق المشروعية القانونية، أي في نطاق القوانين واللوائح، وإلاَّ كان غير مشروع ويجب إلغاؤه، تطبيقاً للقاعدة العامة التي توجب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة كالدستور أو التشريعات أو الأنظمة، وذلك ما استقرت عليه إحكام القضاء الإداري العراقي، إذ قضت محكمة القضاء الإداري بأنه (ليس للمحافظ حجز متعهد علوة المخضر بحجة عدم تسديد مستحقات الدولة عن إيجار العلوة لمخالفة قرار الحجز للقانون...)[٣٦].

يفهم من ذلك انه ليس لهيئات الضبط الإداري البيئي إصدار قرار فردي بيئي مخالف لنص قانوني عام أعلى منه وان فعلت ذلك جاز الطعن بقرارها مما يجعله عرضة للإلغاء من قبل القضاء المختص.

٢- أن يبنى القرار الفردي على وقائع مادية فعلية حقيقية تبرر إصداره، وبخلاف ذلك يعد القرار معيباً ويكون عرضة للإلغاء إذا استند على وقائع غير صحيحة أي أن يكون له موضوع محدد يتعلق بالمحافظة على النظام العام[٣٧] – النظام العام البيئي -

تطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بإلغاء قرار رفض ترخيص بإقامة دار سينما في مدينة (شبرا) بقولها(...انه أن كان للسلطة الإدارية تقدير قرب المحلات العامة أو بعدها عن الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية عند منح الترخيص إلا

---

[٣٥] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مصدر سابق، ص ٨٧.

[٣٦] حكم محكمة القضاء الإداري العراقي رقم (١٣٠) في (٢٠٠٢/٥/١٥) ، أشار إليه حبيب إبراهيم حمادة الدليمي :مصدر سابق، ص ٤٥.

[٣٧] د. محمد عبيد الحساوي القحطاني، *الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة* (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص ٢١٢.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

أن سلطتها في ذلك ليست مطلقة بل يجب أن يقوم قرارها على أساس من الوقائع المادية الصحيحة وان يكون تقديرها تقديراً سليماً...)[٣٨].

٣- ويشترط كذلك لصحة القرارات الإدارية الفردية، أن تصدر من سلطة الضبط المختصة بإصدارها، لكونها أكثر من غيرها قدرة ومعرفة بالظروف المكانية والبيئية وطبيعة المكان واحتياجاته المختلفة، ومن ثمَّ اقدر على تحقيق أهدافها لما تتمتع به من كفاءة ومعرفة بالأساليب المتاحة إمامها[٣٩]، كالقرارات الخاصة بإقامة المصانع والورش الملوثة للبيئة بعيداً عن المساكن[٤٠].

وتطبيقاً لهذا الشرط قضت محكمة القضاء الإداري في العراق بأنه (... تجد المحكمة بعد دراسة القضية بأن العمل الإداري المطعون فيه لم يكن من أعمال الإدارة الداخلة ضمن صلاحيتها أو اختصاصها.... وحيث أن الصلاحية التي مارسها المدعى عليه إضافة لوظيفته في قراره الإداري المطعون فيه هي من شأن القضاء في كل الأحوال التي تقدم ذكرها مما يكون القرار المذكور مخالفاً للقانون ولقواعد الاختصاص عليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه...)[٤١]، وطبقاً لهذا الشرط ولكون الضبط الإداري البيئي ضبطاً إدارياً خاصاً من حيث الأشخاص أو الهيآت التي تمارسه يتعين أن تصدر القرارات الإدارية اللازمة لحماية البيئة من الهيآت المختصة بممارسة هذا النشاط، لأنها أكثر معرفة بالمتطلبات اللازمة لحماية البيئة.

٤- ويشترط أيضاً أن يستند القرار الفردي لسبب صحيح ومشروع ومحدد بوقائع ظاهرة تبرر لهيئات الضبط إصداره، أما إذا كان السبب الذي استند إليه القرار عاماً أو مبهماً، يكون القرار الإداري غير مشروع ومستحق الإلغاء من جهة القضاء الإداري فالسبب الذي تستند إليه سلطات الضبط الإداري عند إصدار القرار الفردي قد يتحقق عند وجود وصف

---

[٣٨] حكم محكمة القضاء الإداري المصري رقم (٢٢٠) في (١٩٤٨/٢/٢٤)، أشار إليه د. عبد الرؤوف هشام بسيوني، مصدر سابق، ص ١٤٢.

[٣٩] د. عبد الرؤوف هشام بسيوني، مصدر سابق، ص ١٤٢.

[٤٠] د. محمد عبيد القحطاني، *الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة*، مصدر سابق، ص ٢١٢.

[٤١] حكم محكمة القضاء الإداري العراقي رقم (٥١/قضاء إداري/٢٠٠١) في (٢٠٠١/٧/١٨) منشور في مجلة العدالة ، العدد الرابع ، ٢٠٠١ ، ص ١٠١-١٠٢.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

معين يرتبط بشيء ما[٤٢]، على سبيل المثال وقاية الصحة العامة من الإمراض والأوبئة تعد السبب وراء صدور قرار التطعيم وحماية البيئة والحفاظ على جمالها يمثل السبب من إصدار قرار رفع النفايات[٤٣].

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري في العراق إلى إلغاء قرار محافظ ديالى الذي امتنع فيه عن منح المدعي إجازة بناء مُنشأة زراعية في الأرض التي استأجرها من وزارة الزراعة لأنها تقع ضمن محرمات البلدية، في حين أن الخبراء المختصين بينوا أن الأرض المطلوب بناؤها تقع خارج حدود البلدية، وعلى ذلك فإن قرار محافظ ديالى استند إلى وقائع غير صحيحة الأمر الذي يتعين إلغاءه ومنح المدعى إجازة بناء المنشأة الزراعية[٤٤].

٥- ويشترط أخيراً لصحة القرارات الإدارية، أن يكون القرار الفردي لازماً لحماية النظام العام – النظام العام البيئي - أي أن يستهدف غاية محددة وهي منع الإخلال بالنظام العام أو المساس به، على أن تقدير الإخلال بالنظام العام لا يترك لهيآت الضبط بصورة مطلقة، لأنه مقيد بهدف المشرع وبما يراه القاضي مطابقاً لهذا الهدف أي لابد من تحقق التناسب بين الإجراء المتخذ والحماية المطلوبة أي أن يكون متناسباً مع الخلل الذي ترغب سلطة الضبط الإداري تفاديه[٤٥].

وبناءً على ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي (ببطلان قرار ضبطي يحضر اجتماعاً على أساس أن ما تمسكت به هيئة الضبط من احتمال قيام اضطرابات غير مقبول لان هذا الاحتمال لا ينشأ حالة من الخطورة بحيث كان يتعذر اتقاء هذا الاضطراب بغير منع الاجتماع)[٤٦]، فهيآت الضبط الإداري البيئي تملك سلطةً تقديرية واسعة في اختيار الوسائل

---

[٤٢] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ٤٧.
[٤٣] د.عدنان الزنكة، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .
[٤٤] حكم محكمة القضاء الإداري العراقي رقم (٩٤ / قضاء إداري/١٩٩١) في (١٩٩١/٧/١٠) (غير منشور)
[٤٥] أحمد عبد العزيز الشيباني، مصدر سابق ص ٨٧. وكذلك د.عادل السعيد أبو ألخير، *البوليس الإداري* (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨). ص ٢٤٧.
[٤٦] حكم مجلس الدولة الفرنسي في(١٩٣٣/٥/١٩)، أشار إليه عاشور سليمان صالح: *مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري*، مصدر سابق، ص ١٧٩.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المناسبة، فهي تقدر الخطر البيئي وعليها أن تختار الوسيلة المناسبة لمواجهته والحد من آثاره وأيسرها خطورة على نشاط الأفراد بحسب خطورة التهديد والإخلال بالنظام العام البيئي[٤٧].

II. ج. المطلب الثالث

التنفيذ الجبري (باعتباره اجراء وقضائي)

تملك سلطات الضبط الإداري إلى جانب الوسيلتين السابق ذكرهما وسيلة ثالثة تتمثل بالتنفيذ الجبري أي استخدام القوة لإجبار الأفراد على تنفيذ قراراتها والامتثال لها لحماية النظام العام، ولبيان مدى استخدام هذه الوسيلة في حماية البيئة ارتأينا تقسيم هذا المطلب على وفق الشكل الآتي:-

أولاً: التعريف بالتنفيذ الجبري البيئي:

يُقصد بالتنفيذ الجبري بوصفه واحداً من وسائل الضبط الإداري، حق الإدارة بأن تستعمل القوة لتنفيذ أوامرها وقراراتها الضبطية على الأفراد من دون الحصول على إذن سابق من القضاء في سبيل المحافظة على النظام العام[٤٨]. ولا ريب أن التنفيذ الجبري حسب هذا المعنى يُعد خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز اللجوء إلى القوة إلا بعد استحصال إذن مسبق من القضاء[٤٩]، لذا جاءت هذه الوسيلة استثناء على الأصل العام بمنح سلطة الضبط الإداري الحق في استخدامها لحفظ النظام العام بعناصره المعروفة[٥٠]. ومن الأمثلة على ذلك، هدم مبنى آيل للسقوط مملوك لأحد الأفراد، واجتثاث أشجار تعوق حركة المرور، وغير ذلك[٥١]

---

(٤٧) د.عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٤٥٣.

(٤٨) د.سليمان الطماوي، *النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة*، ط ٥، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤)، ص ٥٧٣. وكذلك د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٤٩) د.عدنان الزنكة، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٥٠) د.نواف كنعان، *القانون الإداري*، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٥١) أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مصدر سابق ص ٨٨.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وفي مجال حماية البيئة تعني هذه الوسيلة أن لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق في استخدام القوة لإجبار الأشخاص - الطبيعية والمعنوية - على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الامتثال لها واحترامها لحماية البيئة ووقايتها من التلوث، مثال ذلك استخدام الإدارة القوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظاً على النظام العام - النظام العام البيئي - لتفادي الخطر المهدد للبيئة، كمصادرة الأجهزة والآلات الملوثة للبيئة أو الاستيلاء على الأغذية الملوثة، أو أن يمنح القانون إحدى الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت للمصدر الملوث للبيئة، أو مصادرة الأغذية الفاسدة المعدة للبيع أو الموجودة في الأسواق أو إعدامها في الحال، أو ألزام أي جهة تستورد نفايات خطرة أعادة تصديرها على نفقتها[٥٢].

ويتبين لنا من كل ذلك، أن التنفيذ الجبري يعد من أكثر وسائل الضبط الإداري خطورة على حقوق وحريات الأفراد، نظراً لما يتسم به من طابع القسر والقوة، لأنه يكون بصورة عمل مادي، بخلاف الوسائل السابق ذكرها التي تكون بصورة عمل قانوني، يتمثل بقيام سلطات الضبط بإجبار الأفراد على تنفيذ القرارات الفردية لحفظ النظام العام[٥٣].

ولما كان التنفيذ الجبري إجراء استثنائياً على الأصل العام لذا فقد حرص الفقه والقضاء الإداري على قصر حق الإدارة في تطبيقه على حالات محددة لا يجوز التوسع بها، وتتمثل هذه الحالات بما يأتي:-

الحالة الأولى :- وجود نص صريح في القانون أو الأنظمة يسمح لهيئات الضبط الإداري استخدام التنفيذ الجبري لتنفيذ قراراتها الإدارية بالقوة[٥٤]، ومن أمثلة هذه النصوص في مجال حماية البيئة ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي بأنه للمحافظ الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص أو إلغائها، وإذا رفض المخالف القيام بالأعمال المطلوبة منه

---

[٥٢] د. عيد محمد مناحي العازمي: مصدر سابق، ص ٤٦٥. وكذلك د. ٢٥. د.محمد محمد عبده أمام، *القانون الإداري وحماية الصحة ألعامة*، ط١، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧)، ص ٢٩٣.

[٥٣] أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مصدر سابق، ص ٨٨.

[54] Maurice Hauriou: Precis ele’mentaire de droit administratif, PARIS, 1933..P. 316.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

للإدارة القيام بها على نفقته[٥٥]، وفي هذا الخصوص ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن (قرار المحافظ بإغلاق المنشأة المصنفة التي ترفض توفيق أوضاعها القانونية بالإبلاغ أو الترخيص يعد إجراءً ضرورياً)[٥٦].

ومن تطبيقات ذلك أيضاً ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، من أنه إذا لم يقُم صاحب المنشأة المخالفة بتصحيح المخالفات خلال المدة المحددة للجهة الإدارية المختصة غلق المنشأة أو وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة[٥٧].

أما بشأن قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي فقد منح القانون وزير البيئة سلطة إيقاف العمل في أية منشأة أو معمل أو أي جهة ملوثة للبيئة أو غلقها مؤقتاً حتى إزالة المخالفة[٥٨]. وكان الأجدى بالمشرع العراقي توسيع نطاق تطبيق هذه الوسيلة لأن حماية البيئة بمختلف عناصرها من الموضوعات التي تتطلب استخدام القوة في بعض الأحيان، لاسيما في مجال المواد الخطرة كمصادرتها أو إعادة تصديرها أو التحفظ عليها أو إتلافها لما لهذه المواد من خطورة على الصحة العامة والبيئة بشكل عام . لذلك يكون النص الوارد في القانون أو اللائحة ملزماً لهيآت الضبط الإداري المختصة تلتزم بالتقييد به وعدم مخالفته، وإذا ما نص على طريق آخر يمكن أن تلجأ إليه سلطة الضبط كالحكم القضائي ليس لها الأخذ بهذه الوسيلة[٥٩].

الحالة الثانية :- وتتمثل هذه الحالة برفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لا يتضمن أي منهما النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفتهما، لذا لا يوجد ما يمنع هيئات الضبط الإداري

---

[٥٥] البند (١) من المادة(٥١٤ .L) من تقنين البيئة الفرنسي (code de l'environnement) رقم(٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ أشار إليه د.موسى مصطفى شحاتة، "الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها،" *مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية*، (كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤)، ص ٢٤.

[٥٦] حكم مجلس الدولة الفرنسي في(٢٠ / ٢ /١٩٨٧) أشار إليه د. موسى مصطفى شحاتة، *الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها*، المصدر السابق، ص ٢٦.

[٥٧] المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٥٨] البند (أولاً) من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٥٩] عامر احمد المختار، *تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق* (دمشق: مطبعة دار الحياة، ١٩٧٥)، ص ٩٢.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

من استعمال التنفيذ الجبري لضمان احترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تطبيقها[٦٠]، وذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى أن هذه الحالة تتمثل بعدم وجود إي وسيلة قانونية يمكن لسلطات الضبط أن تنفذ من خلالها النص القانوني كعدم وجود جزاء جنائي عند مخالفة النص أو دعوى مدنية ترفعها الإدارة لان مهمة تنفيذ النصوص القانونية يقع على عاتق الإدارة التي يجب أن تجد وسيلة لتنفيذها[٦١]. والحقيقة أن تطبيق هذه الحالة يقتصر على فرنسا من دون مصر والعراق وذلك لتضمين قوانينهما على جزاءات تترتب على مخالفة أحكامها، ففي مصر نص قانون العقوبات المصري على العقوبة التي تطبق على الأفراد المخالفين لأحكام اللوائح التي لا تتضمن عقوبات تفرض على مخالفيها[٦٢].

أما بالنسبة للعراق فقد أورد قانون العقوبات المعدل نصاً عاماً مشابهاً لنص المشرع الجنائي المصري إذ جاء فيه (يعاقب بالحبس ...أو بغرامة ... كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل لأوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون)[٦٣]. وفي الواقع أن هذه الحالة ليس لها تطبيق في مجال حماية البيئة لتضمن القوانين واللوائح البيئية جزاءات قانونية - سابق ذكرها - تترتب على مخالفة أحكامها.

الحالة الثالثة :- حالة الضرورة وتتضمن هذه الحالة وجود خطر داهم يهدد النظام العام، مما يقتضي من الإدارة ضرورة التدخل فوراً لدفع الخطر باستعمال القوة المادية لتعذر دفعه بأتباع طرق قانونية اعتيادية حتى إذا لم يوجد نص قانوني يبيح لها ذلك، وهذه الحالة تمنح سلطة الضبط الحق باستخدام القوة سواء وجد نص يبيح هذه الوسيلة أم لم يوجد ودون حاجة لانتظار حكم من القضاء، بل لها ذلك حتى في حالة منع القانون لها صراحة أو ضمناً من

---

(60) Ander de Laubadere: Trait ele'mentaire de Droit Administratif, L. G.D.J, PARIS, 1976.P.401.

(٦١) د. ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة*، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٦٢) المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٦٣) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

اللجوء للقوة، تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٦٤]، مثال ذلك استخدام القوة المادية لحفظ النظام العام في مجال مكافحة التلوث بإطفاء الحرائق ولو في الأماكن الخاصة[٦٥].

وتطبيقاً لهذه الحالة ومنعاً للتلوث الغذائي اقر مجلس الدولة الفرنسي لسلطة الضبط الإداري بحقها باستعمال القوة في حالة الضرورة بأن أجاز للعمدة اصدار أمر بمصادرة مواد غذائية فاسدة وإتلافها بعد أن كانت معروضة للبيع وذلك للحفاظ على الصحة العامة[٦٦].

وفي الاتجاه نفسه سار القضاء المصري إذ قضت محكمة مصر الكلية (بعدم مسؤولية الدولة وبرفض دعوى التعويض في الدعوى المرفوعة من صاحب قنينة طوب أتلفتها الإدارة لأنها كانت مشتعلة بجوار المساكن وكان ذلك قبل صدور حكم قضائي بهدمها)[٦٧].

بيد أن تدخل هيئات الضبط الإداري في حالة الضرورة، ليس تدخلاً مطلقاً بل هو مقيدٌ بعدة شروط وضعها الفقه والقضاء' نظراً لما يترتب على اتخاذه من إجراءات خطيرة تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون هناك خطر وان يكون هذا الخطر جسيماً ومفاجئاً يهدد النظام العام بعناصره المعروفة.

٢- أن لا يكون إمام سلطات الضبط وسيلة أخرى يمكن استخدمها لدفع الخطر إلا وسيلة التنفيذ الجبري.

---

(٦٤) د.عادل السعيد محمد أبو الخير مصدر سابق، ص ٢٦٥-٢٦٦.وكذلك عاشور سليمان صالح شوايل، *مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري* (بنغازي: منشورات جامعة قان يونس، ١٩٩٧)، ص ١٨٤.

(٦٥) د. ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة*، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٦٦) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في (١٩٢٤/١/١٨)، أشار إليه د. عيد محمد مناحي العازمي : مصدر سابق، ص ٤٦٤.

(٦٧) حكم المحكمة الكلية المصرية في (١٩٣٤/٢/٦)، أشار إليه عاشور سليمان صالح، *مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري*، مصدر سابق، ص١٨٤ - ١٨٥.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

٣- أن تهدف هيئات الضبط من تطبيق التنفيذ الجبري تحقيق المصلحة العامة وإلا شاب عملها عيب الانحراف.

٤- أن لا تضحي سلطات الضبط الإداري بمصلحة الأفراد إلا بقدر ما تقتضيه متطلبات حفظ النظام العام في حالة الضرورة، وعليها أن تختار اقل الوسائل ضرراً بالأفراد من بين الوسائل المتاحة إمامها، إي تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها[٦٨]. ويفهم مما تقدم انه يحظر على هيئات الضبط الإداري استعمال التنفيذ الجبري إذا لم تتحقق شروط حالة الضرورة وإلا كانت متعسفة في استعمال التنفيذ الجبري.

ثانياً: الشروط اللازم توفرها لصحة صدور التنفيذ الجبري البيئي:

نظراً لما ينطوي عليه التنفيذ الجبري من خطورة على حريات الأفراد وحقوقهم، شدد الفقه والقضاء الإداري على الشروط اللازم توفرها عند تحقق أي من الحالات السابق ذكرها لضمان مشروعية حق سلطة الضبط في استخدام هذه الوسيلة، وهذه الشروط هي:

١- مشروعية القرارات الإدارية المراد تطبيقها من خلال التنفيذ الجبري سواء استند القرار لنص تشريعي أم لائحي، ويعد التنفيذ الجبري من أعمال الغصب إذا تم تنفيذاً لقرارات إدارية غير مشروعة الأمر الذي يستلزم إلغاءه[٦٩].وفي مجال حماية البيئة يقصد بهذا الشرط أن تكون القرارات الإدارية الصادرة لحماية البيئة والمراد تنفيذها جبراً موافقة للقانون أي أن تستمد مشروعيتها من النصوص القانونية التي تخول سلطات الضبط الإداري البيئي استخدام القوة ومن ثمَّ تُعد ملزمةً لها ويجب تطبيقها والتقيد بها.

٢- أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية أو التمرد عليها طوعاً واختياراً بعد تبليغهم بها ومنحهم فرصة للتنفيذ الطوعي، إي أن تمهل الأفراد مدة مناسبة لتنفيذ قراراتها

---

[٦٨] د. عادل السعيد أبو الخير، مصدر سابق، ص ٢٦٥.وكذلك ٣٦. عامر احمد المختار، *تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، مطبعة* (دمشق: دار الحياة، ١٩٧٥)، ص٩٤. وكذلك د. عبد الرؤوف هشام بسيوني، مصدر سابق، ص ١٥١.

[٦٩] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، المصدر السابق، ص ٥٥. وكذلك د. عبد الغني بسيوني، *النظرية العامة في القانون الإداري* (الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣)، ص ٢٩٨ .وكذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب، *مبادئ وأحكام القانون الإداري*، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وعند امتناعهم فإن لسلطات الضبط الإداري إتباع التنفيذ الجبري، وبعكس ذلك لا يجوز لسلطات الضبط الإداري استخدام القوة لأنه يعد اعتداء على الحريات العامة، وبخلاف ذلك لا يوجد ما يمنع سلطات الضبط من استخدام القوة لحفظ النظام العام[٧٠]. لذا نجد أنَ مجلس الدولة الفرنسي قضى بضرورة الإخطار قبل توقيع الجزاءات الإدارية التي نص عليها تقنين البيئة، إلا في حالتين وهي حالة الاستعجال ووجود أفعال خطيرة تهدد البيئة، والثانية تكرار المخالفة من مستغل المنشأة المصنفة[٧١].

وبهذا الشأن نصت التشريعات البيئية على أنه ينبغي على سلطات الضبط إخطار أو إنذار الجهات الملوثة قبل أن تقوم بالتنفيذ الجبري، إذ نص قانون البيئة المصري على انه(...يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة فإذا لم يقم بذلك خلال(٦٠) يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :١ - منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة ٢- وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه...)[٧٢].

وفي العراق نص قانون حماية البيئة وتحسينها على انه (أولاً:للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار...)[٧٣].

٣ - فضلاً عما سبق ذكره يشترط كذلك أن يقتصر التنفيذ الجبري على ما هو ضروري لتفادي ما قد ينتج من عدم تنفيذ القرار الإداري، أي أن يكون استخدام القوة تبعاً للحد الأدنى والضروري وبالقدر المطلوب لتحقيق الغرض منه، وليس لسلطات الضبط استخدام وسائل إضافية غير ضرورية أو التعسف في استخدام القوة من دون أدنى مسوغ، وإذا ما قامت

---

(٧٠) د.عدنان الزنكة، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٧١) حكمي مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٧٩/٧/٤) وفي (١٩٨٩/٥/٣١) أشار إليها د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٥٣٩.

(٧٢) المادة (٢٢) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٧٣) البند (أولاً) من المادة(٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

بذلك كان عملها غير مشروع ومستحقاً للإلغاء[٧٤]وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن لجوء الإدارة إلى القوة لتنفيذ قراراتها طريق استثنائي لا تلجأ إليه إلا في حالة محددة على سبيل الحصر، لأن الأصل العام الذي يخضع إليه الأفراد هو أن تلجأ الإدارة إلى حكم قضائي لتحصل على حقوقها[٧٥].

وجديرٌ بالملاحظة، انه في حال عدم توفر الشروط السابقة للقاضي الإداري أن يلغي القرار الإداري الذي نفذ بالقوة وإزالة ما ترتب عليه من آثار، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة (KLEIN)[٧٦].

وأخيراً يمكننا القول، أنَ لسلطات الضبط الإداري في سبيل حماية البيئة أن تقوم بإتباع طريق التنفيذ الجبري متى توفرت الشروط اللازمة لذلك وفقاً للقواعد العامة.

II. المبحث الثاني

الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

تمتلك سلطات الضبط الإداري في سبيل أداء مهمتها في حماية البيئة عدة إجراءات وقائية نص عليها القانون، لضمان الحماية الفعالة والجدية للبيئة من أخطار التلوث البيئي التي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لابد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من آثاره، وبمراجعة نصوص التشريعات البيئية نجد أن هذه الإجراءات التي اشتملت على جوانب الحماية الوقائية للبيئة لا تخرج عن الآتي:الحظر أو الإلزام أو الترخيص أو الإخطار، وأخيرا الترغيب، وتبعاً لذلك سنقسم هذا المبحث إلى خمسة تباعاً.

---

(٧٤) حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ٥٥-٥٦ .

(٧٥) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في(١٩٦٦/٣/٢٦)، أشار إليه عاشور سليمان صالح، *مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري*، مصدر سابق، ص ١٨٦.

(٧٦) حكم مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٦١/٢/٢١) أشار إليه عاشور سليمان صالح، مصدر السابق، ص ١٨٥ - ١٨٦.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

II. أ. المطلب الأول

الحظر

بصفة عامة يتحدد المقصود بالحظر بوصفه وسيلةً تلجأ أليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام بالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، كالنهي عن وقوف السيارات في مكان معين بسبب ازدحام المرور في ذلك المكان، إلا أن ذلك لا يعني الحظر المطلق أو الشامل للنشاط محل الحظر، لأنه ليس لسلطة الضبط الإداري إلغاء الحريات التي كفلها القانون، لذا لم يقر مجلس الدولة الفرنسي للإدارة قيامها بمنع المصورين المتجولين من ممارسة نشاطهم في الشوارع بشكل مطلق[٧٧].

وفي مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء، إن يمنع القانون إتيان بعض التصرفات أو ممارستها إذا كان من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي إلى الأضرار بها[٧٨]. ونظراً لأهمية هذا الأجراء في حماية البيئة، حرصت التشريعات البيئية على إيراد نص في شأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: الحظر المطلق:

يعني هذا الأجراء أن يحظر القانون بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه، ممارسة أفعال معينة نظراً لما لها من أثار ضارة بالبيئة[٧٩].ومن الأمثلة على ذلك في فرنسا المرسوم بقانون في ١٩٥٩/١/٣ الذي حظر الصيد في الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة أو التفجير بالكهرباء، وكذلك حظر تلوث الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها[٨٠].

---

[٧٧] د.محمد عبيد القحطاني، *الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة*، مصدر سابق، ص ٢١٢ وكذلك د. نواف كنعان :مصدر سابق، ص٢٩

[٧٨] الجيلاني عبد السلام ارحومة، *حماية البيئة في القانون*، ط١، (الجماهيرية الليبية: الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، ٢٠٠٠)، ص٢٩١.

[٧٩] د.ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة*، مصدر سابق، ص ١٣٦.

[٨٠] د. اشرف هلال، *جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق* ، ط١، (مصر: مكتبة الآداب، ٢٠٠٥)، ص ٢٦.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وفي مصر نص قانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤، على المنع المطلق لحماية البيئة المائية من التلوث بأن حظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[٨١]

ومن المحظورات الأخرى ما نص عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، الذي حظر وبشكل مطلق كل من الأعمال الآتية على سبيل المثال لا الحصر وهي ربط مجاري الدور والمصانع أو تصريفها إلى شبكات تصريف مياه الأمطار إلى غير ذلك من النشاطات الأخرى، أو رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية ومنع أيضاً استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية، وكذلك منع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل، فضلاً عن إيراده عدة أعمال أخرى ضمن نطاق هذا النوع من الحظر)[٨٢].

ونص كذلك نظام الحفاظ على الموارد المائية على منع مجموعة من التصرفات، بشكل مطلق لا استثناء في شأنها[٨٣].

ويتضح مما سبق، أن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر المطلق يرجع لتقدير المشرع على أساس خطورة هذه الأعمال عند ممارستها على البيئة فكلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة بالبيئة كلما حَرص المُشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق والعكس صحيح.

---

[٨١] المادة (٤٩) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٨٢] البنود (ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً) من المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٨٣] المادة (٩) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .منشور في الوقائع العراقية العدد (٣٨٩٠) في (٢٠٠١/٨/٦).

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ثانياً: الحظر النسبي:

بعد أن بينا المقصود بالحظر المطلق فإن معنى الحظر النسبي يبدو واضحاً، إذ يتجسد بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيآت الضبط الإداري البيئي أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً لشروط وضوابط حماية البيئة.

ولدى الرجوع إلى القوانين البيئية نجد أن بعض النصوص قد تحقق فيها المعنى السابق للحظر النسبي وبشكل واضح، منها ما نص عليه قانون في شأن البيئة المصري الذي حظر بشكل نسبي مزاولة بعض النشاطات التي من شأنها الأضرار بالبيئة إلا بعد توفر شروط محددة، مثال ذلك حظرُه تداول المواد و النفايات الخطرة إلا بترخيص يصدر من الجهة المختصة على وفق الشروط والإجراءات التي تضعها اللائحة التنفيذية لمنح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء بحسب اختصاصهم وبالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولاً بهذه المواد[٨٤].

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، فهو الآخر أورد حظراً لبعض الأعمال بهدف حماية الموارد المائية من التلوث منها على سبيل المثال، منعه تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد معالجاتها بشكل يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية أو أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية[٨٥] ومن تطبيقات هذا الإجراء الوقائي أيضاً ما جاء في إطار النصوص الخاصة بحماية البيئة الهوائية من القانون ذاته بشأن منعه انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد معالجتها لضمان مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية، أو استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى

---

[٨٤] المادة (٢٩) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤المعدل.

[٨٥] البندان(أولاً، سادساً) من المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

من الحد المسموح به في التشريعات البيئية الوطنية، أو حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة بأسلوب آمن بيئياً، أو التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم على نحو ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها، أو ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسة والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا طبقاً للتعليمات والضوابط الصادرة من الوزارة لهذا الغرض[٨٦].

وفي السياق ذاته سارت تشريعات البيئة العراقية الأخرى، منها ما نص عليه نظام الحفاظ على الموارد المائية [٨٧]. وعند مقارنة هذا الأسلوب مع الحظر المطلق يلاحظ أن الأخير حظر مطلق نهائي ودائم لا استثناء بشأنه، وعليه ليس لهيئات الضبط المختصة إلا تنفيذ هذا الأجراء وفق ما جاء في النصوص القانونية من دون أن يكون لها التوسع في تطبيقه، [٨٨].

II. ب. المطلب الثاني

الترخيص

يعني اشتراط القانون لممارسة نشاط معين - تجاري أو صناعي أو خدمي أو غيرها - الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المختصة، لما لهذا النشاط من اتصال مباشر أو غير مباشر بالنظام العام مثال ذلك الإذن والترخيص الصادر بافتتاح المحال الصناعية الخطرة والضارة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة العامة أو تسيير وقيادة سيارات النقل العام[٨٩].أي أن القانون لا يحظر ممارسة هذه الأعمال كما في الحظر بل يشترط لممارستها مجرد الحصول على ترخيص.

---

[٨٦] المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
[٨٧] المادتان (٣، ٤) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .
[٨٨] بن قري سفيان، "النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر" (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، منشورة على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.djelfa.info/vb ص٢٠
[٨٩] د.نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ولا ينطبق هذا النظام الضبطي على الحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون لأنه غير مشروع[٩٠]. وهذا ما اتفق عليه الفقه والقضاء الإداري لضمان عدم إدراج الحريات العامة ضمن نطاق الترخيص إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، انه إذا كان للعمدة أن ينظم مرور المركبات الإعلانية في الطرق العامة، إلا انه ليس له أن يمنعها أو أن يخضعها للترخيص لأنه بذلك يقيد حرية التجارة والصناعة[٩١].

وفي مجال حماية البيئة، نجد الحظر بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام العام البيئي بشكل مباشر - السابق ذكرها - نص على الترخيص كإجراء وقائي لحماية البيئة بالنسبة للنشاطات الأقل تأثيراً بالنظام البيئي والتي لا يجوز ممارستها إلاَّ بعد الحصول على إذن مسبق. كمنح ترخيص لغرض تداول كميات أو أنواع معينة من النفايات الضارة بالبيئة أو إزالتها أو معالجتها أو تخزينها[٩٢]. والترخيص بوصفه إجراءً وقائياً الحكمة من فرضه، تتمثل بفسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المعنية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الآثار السلبية للنشاط محل الترخيص[٩٣].

ويعد الترخيص احد أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة، لأن ليس لهيئات الضبط المختصة بحماية البيئة منح التراخيص إلا بعد تحققها من توفر الشروط اللازمة التي قد تتعلق بشخص المتقدم طبيعي أو معنوي ومتى توفرت هذه الشروط يصدر الإذن بممارسة النشاط وفقاً لمقتضيات حماية البيئة[٩٤].

والواقع أن الترخيص بوصفه إجراءً وقائياً يحتل أهمية كبيرة في نطاق حماية البيئة، لأن ممارسة بعض النشاطات التجارية أو الصناعية أو بعض الحريات كحرية الصيد كثيراً ما ينجم عنها إخلال بالنظام العام البيئي، لذا فإن أهمية الترخيص تكون واضحة في وضع

---

(٩٠) د. محمد عبيد القحطاني، *الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة*، مصدر سابق، ص١٧٩.
(٩١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٥٤/٤/٢)، أشار أليه د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٤٧٢.
(٩٢) حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ٣٥.
(٩٣) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، *حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية*(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥)، ص٦٩.
(٩٤) الجيلاني عبد السلام ارحومة، *حماية البيئة في القانون*، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الضوابط التي تمارس في إطارها مثل هذه النشاطات والحريات من دون الأضرار بالبيئة أو تلوثها[٩٥].

وباستقراء نصوص التشريعات البيئية، نجد هذا الأجراء واضحاً في كثيرٍ منها، ففي فرنسا نص قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تشكل خطراً كبيراً أو إزعاجاً، لراحة الساكنين في المناطق المجاورة أو على الصحة والسلامة العامة، أو الزراعة وعلى الطبيعة أو البيئة والمواقع أو المعالم الأثرية[٩٦]كما نص القانون المصري على ضرورة الحصول على ترخيص لإقامة المنشآت أو المحال على شاطئ البحر أو بالقرب منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وألزم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي وبتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، فضلاً عن إلزامه بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت[٩٧].

وفي العراق اشترط القانون لقطع أشجار الغابات الحصول على موافقة الجهة المعنية بمنح التراخيص و لم يشترط الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بشكل صريح إلا لغرض إقامة الأنشطة الخاصة بمعالجة النفايات الخطرة وبشرط اخذ رأي الوزارة [٩٨]، والراجح في نصوصه أنها تشترط الحصول على إذن أو موافقة الجهات المختصة، مثال ذلك منعه للنشاط الذي من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة، واشتراطه لإدخال أحياء نباتية أو حيوانية بمختلف أنواعها إلى البيئة الحصول

---

[٩٥] د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

[96] Article (3) du LOi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classes pour la proration de l' environnement.

منشور على الموقع الالكتروني الآتي:-

http://www.admi.net/jo/loi76-663.html.

[٩٧] المادة (٧٠) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٩٨] البند (سادساً) من المادة (١٨) والبند (خامساً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

على إذن من الجهات المعنية[٩٩] بالإضافة إلى ذلك، قد يشترط القانون لكي يكون هذا الإجراء متاحاً للتطبيق من جهة هيآت الضبط المعنية أن يكون بمقابل نقدي تحدده الجهات المختصة، أو أن يكون الترخيص مؤقتاً بمدة محددة - وان كان الأصل فيه انه دائم - وقد ينص القانون على جواز تمديده حسب مقتضيات الحاجة[١٠٠].

أما بشأن الجهات التي تمنح الترخيص فالقانون هو من يحدد هذه الجهات[١٠١]، فقد تكون هذه التراخيص من السلطة المركزية أو الدويلات والولايات في الدول الاتحادية[١٠٢]، مثال ذلك منع المشرع العراقي قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بعد الحصول على إذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في داخل المحافظة[١٠٣].ويترتب على مخالفة أي من الإجراءات أو الشروط التي تنص عليها التشريعات البيئية بشأن الترخيص وكيفية الحصول عليها فرض جزاءات قانونية أدارية من جانب السلطات الإدارية المختصة كإلغاء الترخيص أو سحبه أو فرض الجزاءات الجنائية أو المدنية[١٠٤]

II. ج. المطلب الثالث

الإلزام

يقصد بالإلزام بوصفه أجراءً قانونياً أدارياً إلزام المشرع الأفراد بضرورة القيام ببعض الأعمال والتصرفات وهو إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي أوجبه القانون، وعليه فالإلزام حسب هذا المعنى عكس الحظر لأنه إجراء سلبي يتمثل بمنع القانون بعض التصرفات[١٠٥]. ويعد الإلزام الصورة الشائعة للإجراءات القانونية التي

---

[٩٩] البند (ثالثاً) من المادة (١٧) والبند (سابعاً) من المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[١٠٠] الجيلاني عبد السلام ارحومة، *حماية البيئة في القانون*، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

[١٠١] د. ماجد راغب الحل، *قانون حماية البيئة*، مصدر سابق، ص ١٣٨.

[١٠٢] د. ماجد راغب الحل، *قانون حماية البيئة* ،مصدر سابق، ص ١٣٨.

[١٠٣] البند (خامساً) من المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[١٠٤] د. ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة*، مصدر سابق، ص ١٣٨. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، *حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء إحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية*، مصدر سابق، ص٦٩. بشأن هذه الجزاءات نصوص المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[١٠٥] بن قري سفيان، *النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر*، مصدر سابق، ص ٢٤.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

تستخدمها سلطات الضبط الإداري، فهي في نطاق هذا الإجراء لا تحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على ترخيص أو إخطار سابق، بل تكتفي بمجرد تنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته[١٠٦].ولتحقيق متطلبات حماية البيئة تلجأ هيئات الضبط الإداري البيئي إلى هذا الإجراء الوقائي، بحسب الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية البيئة. ويقصد به إلزام الأفراد والجهات الأخرى (طبيعية أو معنوية) بالقيام بعمل معين - تصرف ايجابي – بهدف حماية البيئة ومنع التلوث إذا ما تقيدت بشروط هذا الإلزام. والأمثلة على الإلزام الوارد في التشريعات البيئية كثير نذكر منها ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون حماية الطبيعة إذْ أشار إلى إلزامية دراسة التأثير البيئي لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة[١٠٧].

وكذلك ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة اتخاذا لإجراءات الآتية: (...١ - العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كماً ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة وإتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضرراً على البيئة والصحة العامة ٢ - توصيف النفايات المتولدة كماً ونوعاً وتسجيلها ٣ - إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شؤون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها...)[١٠٨].

ومن تطبيقات هذا الإجراء في إطار قانون حماية البيئة العراقي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٩ إلزامه الجهات التي يسبب نشاطها تلوثاً بيئياً بتوفير وسائل ومنظومات معالجته باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها، والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة به، وتوفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا

---

[١٠٦] د .عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٤٧٠.

[107] Article (3) du Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature.

[١٠٨] البند (أولاً) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الغرض ليتسنى للوزارة الإطلاع عليها وإذا لم تتوافر هذه الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها ويخضع ذلك إلى رقابة وتدقيق الوزارة، وأيضاً بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة الملوثة وكذلك ضرورة العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث البيئي[١٠٩].

وفيما يتعلق بنظام الحفاظ على الموارد المائية فقد ألزم صاحب المحل باستخدام أفضل التقنيات لمعالجة ما قد ينتج عنها من مخلفات تحتوي على مواد مشعة قبل تصريفها إلى المياه العامة مهما كانت الكلفة الاقتصادية لها، ويلزم كذلك بمعالجة المياه المتخلفة من المحل على نحو يجعلها مطابقة للمحددات الصادرة بموجب إحكام البنود (ب، و، ج، و، د) من المادة(٥) من هذا النظام قبل تصريفها إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار[١١٠].

II. د. المطلب الرابع

الإخطار

يعني الإخبار عن ممارسة نشاط معين قبل البدء به لتمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من اتخاذ الأجراء الوقائية اللازمة بما يحول دون تهديد النظام العام، ومنع وقوع الاعتداء عليه، كالإخطار عن عقد الاجتماعات العامة، ولهيئات الضبط الاعتراض عليه إذا كان من شأنه المساس بأحد عناصر النظام العام[١١١].

والإخطار يكون على نوعين، فهو أما أن يقتصر على مجرد إخبار هيئات الضبط المختصة من دون إن يكون لها حق الاعتراض على النشاط محل الإخطار، أما النوع

---

[١٠٩] المادة (٩) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

[١١٠] المادة (٦) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

[١١١] د. محمد الوكيل، *حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري*- دراسة مقارنه)، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص ١١١. وكذلك د. نواف كنعان، *القانون الإداري*، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الثاني فإن لسلطات الضبط في نطاقه الحق بالاعتراض على ممارسة النشاط إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة[١١٢].

وفيما يتعلق بالنشاط محل الإخطار فهو في الأصل جائز وغير محظور ولا يشترط لممارسته أي إذن أو ترخيص، إلا أن متطلبات حفظ النظام العام تتطلب ذلك لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع كل ما من شأنه أن يخل به[١١٣]، وكما معلوم أنَّ الحرية الفردية حق طبيعي للأفراد لا تتوقف ممارستها على رأي أو موافقة من إحدى الجهات في الظروف العادية، أما بالنسبة للإخطار لممارسة نشاط معين فإنه يقتصر على إبلاغ هيئات الضبط الإداري بالبيانات والشروط للتحقق من مدى صحتها[١١٤].

إما بشأن الإخطار الذي يشترط لممارسة الأنشطة التي ينشأ عنها تلوث بيئي، فيعني هذا الإجراء القانوني، إخبار هيئات الضبط الإداري المختصة عن النشاط المؤثر بالبيئة قبل ممارسته أو بعدها لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية البيئة والحد من أضرارها. والإخطار الذي يشترطه المشرع البيئي أما أن يكون سابقاً لممارسة النشاط أو لاحقاً عليه، وعلى الوجه آلاتي:-

أولاً :الإخطار السابق:

ويتمثل هذا الإجراء الوقائي بإلزام من يرغب بممارسة نشاط معين – سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً - أن يبلغ جهة الإدارة المختصة قبل قيامه به وإلا كان عرضة للمساءلة القانونية[١١٥]، والإخطار السابق يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة، لتقرر في ضوء ذلك أما السماح بممارسة النشاط أو عدم ممارسته لتجنب أثاره الضارة بالبيئة[١١٦]، بيد أن اشتراط القانون ضرورة الإخطار السابق لممارسة نشاط معين،

---

(١١٢) احمد عبد العزيز الشيباني، مصدر سابق، ص ٨١.
(١١٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٢٤١.
(١١٤) د. عدنان الزنكة، مصدر سابق، ص ١٣١.
(١١٥) د. محمد عبده أمام، *القانون الإداري وحماية الصحة العامة*، ط١، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧)، ص ٣٠٤.
(١١٦) د. ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة*، مصدر سابق، ص ١٤٠.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

لا يتم إلا بعد التحقق عن ما ينتجه هذا النشاط من آثار ضارة بالبيئة ومدى خطورتها عليها، فكلما زادت تلك الآثار الناجمة عن ممارسة النشاط زاد تأكيد المشرع على الأخذ بالإخطار السابق وبخلاف ذلك يكون الإخطار اللاحق أولى بالتطبيق[١١٧].ومن أمثلة الإخطار السابق ما نص عليه قانون المنشآت المصنفة الفرنسي إذْ اخضع المرافق التي لا تشكل خطراً أو إزعاجاً للإخطار(الإبلاغ) لضمان حماية المصالح التي نص عليها هذا القانون بشرط الامتثال للشروط العامة التي تضعها الوزارة[١١٨] وذلك بعد أن اخضع نشاط المنشآت التي تشكل خطراً كما سبق ذكرنا للترخيص.

وكذلك نصت اللائحة التنفيذية المصرية على انه ينبغي للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطيرة الإخطار المسبق عنها على وفق ما نصت عليه اتفاقية بازل وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة[١١٩].

أما المُشرع العراقي فقد اشترط الإشعار المُسبق واستحصال الموافقات الرسمية لإدخال النفايات الخطرة والإشعاعية ومرورها من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية[١٢٠].

ثانيا :الإخطار اللاحق:

أما الإخطار اللاحق فإنه على العكس من الإخطار السابق، فالقانون لا يشترط الحصول على إذن سابق أو إبلاغ للقيام ببعض النشاطات التي من شأنها أن تلوث البيئة، بل يوجب على صاحب الشأن أن يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط أو بعد مدة معينة من القيام به - يحددها القانون - لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ ما يلزم لمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة ولمنع التلوث وما ينتج عنه من أضرار.

---

[١١٧] د .عيد محمد مناحي، مصدر سابق، ص ٤٨٥.

[118]Article (3) du LOi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement

[١١٩] الفقرة (٦) من البند (ثالثاً) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤المعدل.

[١٢٠] البند (رابعاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

والإخطار حسب هذا المعنى وجد له تطبيقٌ في إطار نصوص اللائحة التنفيذية المصرية، التي أوجبت على مالك السفينة أو ربانها أو الشخص المسؤول عنها وكذلك المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر والشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه مع بيان مكان الحادث وظروفه ونوع المادة المتسربة وكميتها وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه[١٢١].

أما بالنسبة للقانون العراقي فإنه اشترط الإخطار المسبق بشأن إدارة النفايات الخطرة بأن ألزم صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما قد ينتج عنها من أضرار بالبيئة[١٢٢].

وكان ألافضل لو حدد المشرع المدة اللازمة للإخطار لتفادي إهمال أو تراخي صاحب النشاط عن الإخبار حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجه الضرر، كما كان من الأجدى به لو وسع من نطاق الأشخاص الملزمين بالإخطار عن حالة التلوث – كما فعل المشرع المصري - وان يبين الإجراءات التي يجب اتخاذها للسيطرة على الأضرار الناتجة .

ويتضح مما تقدم، إن الإخطار بوصفه أجراءً تستعين به هيآت الضبط الإداري البيئي انه يتفق مع متطلبات الحريات العامة، لأنه يقتصر على مجرد إخطار سلطة الضبط الإداري بالنشاط المراد ممارسته والذي من شأنه المساس بالبيئة، إلا انه مع ذلك تكون سلطة الجهات المعنية بحماية البيئة مقيدة في نطاقه. لان المشرع قد تدخل سلفاً وحدد

[١٢١] المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
[١٢٢] البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الشروط التي ينبغي توفرها لممارسة النشاط محل الإخطار ومن ثمّ للمخطر إتيان هذا النشاط مادامت قد توفرت فيه الشروط القانونية[١٢٣].

II. ث. المطلب الخامس

الترغيب

يعد الترغيب احد أهم الإجراءات القانونية الوقائية التي نصت عليها التشريعات البيئية ومنحت هيئات الضبط الإداري المختصة سلطة تطبيقه لوقاية البيئة من مختلف أشكال التلوث الممكن إن تتعرض لها . ويتمثل هذا الإجراء الوقائي بمجموعة أعمال لها أهميتها في تأمين حماية البيئة حسب تقدير القانون، كمنح مساعدات مالية أو الائتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو بعض التسهيلات القانونية، وغير ذلك[١٢٤].ومعناه بحسب ما أورده المشرع البيئي، المزايا المادية والمعنوية التي قرر القانون منحها لكل من يقوم بإحدى الأعمال التي تحول دون تلوث البيئة وتتمثل هذه المزايا بمنح بعض المساعدات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية وقد تكون بشكل تقدير معنوي كمنح شهادة التقدير والشكر أو بشكل أوسمة أو إشادة إلى غير ذلك من صور الترغيب المعنوي[١٢٥].

ومن الأمثلة على هذه الأعمال إعادة استخدام النفايات كمعالجة النفايات وتحويل المواد العضوية إلى سماد، أو استخدام منتجات بديلة اقل تلوثاً، وتغيير طرق الإنتاج إلى طرق اقل تلوث للبيئة كاستخدام الطاقة الشمسية النظيفة بدل الطرق القديمة وزيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات لضمان حماية البيئة كإنتاج السلع المعمرة أو متكررة الاستعمال بدل السلع التي تستخدم لمرة واحدة كزجاجات المياه الغازية[١٢٦].

ومن الأعمال التي تصلح محلاً للترغيب بها في إطار التشريعات البيئية، ما نص عليه المرسوم الفرنسي الصادر في ١٣ تموز ١٩٩٤الخاص بالتخلص من النفايات الناتجة عن

---

[١٢٣] د.عادل سيد أبو الخير:مصدر سابق، ص ٢٢٧- ٢٢٨.
[١٢٤] د. ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة*، مصدر سابق، ص ١٤٢.
[١٢٥] الجيلاني عبد السلام ارحومة، *حماية البيئة في القانون*، مصدر سابق، ص ٢٩٤.
[١٢٦] د. ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة*، مصدر سابق، ص ١٤٢.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

بعض النشاطات وإعادة تدويرها أو إعادة استخدامها إلى غير ذلك من الإجراءات التي تستهدف الحصول على المواد القابلة لإعادة الاستخدام والطاقة[١٢٧].

وبالنسبة للحوافز التي تقدمها هيئات الضبط الإداري البيئي للذين يقومون أو يساهمون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها. نص قانون البيئة في مصر على انه يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة لمن يقوم بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة[١٢٨].

وفي العراق نص قانون البيئة، على تخويل وزير البيئة سلطة منح المكافآت للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون[١٢٩].

وكان الأجدى بالمشرع العراقي عدم الاقتصار على المكافآت المادية وأنما يجب منح مزايا معنوية كتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية البيئة وتحسينها ونشرها، والعمل على تحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمؤسسات العلمية والتعاقد على إجرائها[١٣٠] على غرار نص قانون وزارة البيئة[١٣١]، وكذلك تقرير صلاحية منح المكافآت أيضاً للهيآت المحلية في حدود معينة وعدم قصرها على الوزير، لذا نهيب بمشرعنا تلافي هذا النقص في تعليمات تنفيذ هذا القانون إذا صدرت .

---

[127] Décret n°94-609 du 13 juillet 1994 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux et relatif, notamment, aux déchets d'emballage dont les détenteurs ne sont pas les ménages.
منشور على http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte

[١٢٨] المادة (١٧) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[١٢٩] المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[١٣٠] البند (تاسعا) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة العراق رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨. جديرٌ بنا إن نذكر بأن قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغي نص في الفقرتين (٨، ٩) من البند (أولاً) من المادة (١٢) على دعم معنوي ومادي للباحثين في مجال البيئة تقوم به دائرة حماية وتحسين البيئة بنصه على انه (٨ – إعداد وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية البيئة وتحسينها ونشرها . ٩ – تحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمؤسسات العلمية والتعاقد على إجرائها).

[١٣١] إذ نص قانون وزارة البيئة على انه (تسعى وزارة البيئة إلى تحقيق أهدافها من خلال ما يأتي:...تاسعاً- إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها...).

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

والملاحظ أيضاً على النص العراقي انه اغفل ذكر العديد من أساليب الترغيب المادية المشجعة على حماية البيئة من التلوث كمنح الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الائتمانية وتشجيع إقامة المصانع التي تعمل على إعادة تدوير النفايات والمخلفات، وكذلك تشجيع استخدام الآلات والمعدات الحديثة الأقل تلوثاً للبيئة و تجهيز مختلف المرافق بهذه الآلات بوصفه أسلوباً من أساليب الترغيب، وكان حرياً بالمشرع أيضاً أن يدعم ويشجع الجهات التي تعمل على تطبيق ما نصت عليه المادتان(٩) و(١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، بشأن استخدام منظومات معالجة التلوث والتقنيات النظيفة وتقنيات الطاقة المتجددة والبدائل الممكنة تكنولوجيا الأقل تلويثاً للبيئة التي تقوم بتقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً[١٣٢].وفي ضوء ما تقدم نهيب بالمشرع العراقي إلى الأخذ بهذه الأساليب الترغيبية بهدف تشجيع حماية البيئة من التلوث، وإصدار تعليمات خاصة بتخلص من النفايات وإعادة تدويرها على غرار ما نص عليه المشرع الفرنسي في المرسوم السابق ذكره لتجنب ما تعاني منه بيئتنا بسبب ما تلقيه العديد من المعامل والمصانع من ملوثات ناتجة عن نشاطاتها اليومية .

ويتضح لنا من كل ما تقدم ذكره بشأن الوسائل والإجراءات الوقائية التي تستعملها سلطات الضبط الإداري البيئي من اجل حماية البيئة والحفاظ عليها أنها تعد بمثابة وقاية سابقة للبيئة من المخاطر التي قد تهددها، فيما لو مارست هيئات الضبط الإداري المختصة دورها بالشكل المطلوب في ضوء السلطات والصلاحيات التي منحها القانون التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة.

[١٣٢] للمزيد المادتان(٩،١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الخاتمة

لعل في نهاية بحثنا نختم بأهم ما خلصنا اليه من اجتهادنا في دراسة موضوع البحث لنطرحها في خاتمة نبين فيها اهم الاستنتاجات، ثم نطرح ما نراه من مقترحات ضرورية لإثراء موضوع البحث.

أولاً: الاستنتاجات:

١. أن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية يعد من الحقوق الأساسية المعترف بها على المستويين الدولي والوطني سواء كان ذلك في الاتفاقيات والإعلانات الدولية ام في الدساتير الوطنية.
٢. اظهر البحث أن الضبط الإداري البيئي يتسم بصفات أو خصائص معينة أهمها انه ذا طبيعة وقائية، كما يتميز بأن له نظاماً قانونياً خاصاً به وهدف محدد مقيد.
٣. أثبت البحث ارتباط كل عنصر من العناصر المكونة للنظام العام، سواء كانت العناصر تقليدية أم غير تقليدية ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصام عن حماية البيئة (النظام العام البيئي)، ومن ثم تلتزم السلطات الإدارية المختصة بمراعاة ذلك عند أداء واجباتها.
٤. أسفر البحث عن اتجاه أكثر الدول نحو إنشاء أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة مركزية ومحلية على اختلاف تسمياتها من ضمنها العراق الذي اتجه نحو تأسيس وزارة للبيئة بموجب قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
٥. أكد البحث أنه على الرغم من إنشاء فروع محلية لمجلس حماية البيئة في المحافظات لتتولى حماية البيئة على المستوى المحلي، إلا أنها في الحقيقة لا تخرج عن كونها مجرد فروع تابعة وممثلة لجهة المركزية (مجلس حماية وتحسين البيئة)، ضمن إطار تنظيم إداري مركزي.
٦. بيّن البحث أنه على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي إلا أنها في الحقيقة لا تتناسب مع نوعية الجرائم البيئية المقررة لها، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها، ومن جهة أخرى فقد خلا قانون حماية وتحسين البيئة

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

العراقي من النص على جزاء المصادرة الإدارية وإلغاء الترخيص أو سحبه بالنسبة للمشاريع التي تستمر بنشاطاتها الملوثة للبيئة على الرغم من إنذارها.

ثانياً: المقترحات:

١. نهيب بالمشرع العراقي إصدار تشريع بيئي موحد يهدف إلى حماية البيئة وتحسينها بمختلف عناصرها يجمع في نطاقه شتات مختلف القوانين المختصة بحماية البيئة، وتعديل نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وتضمين نصوصه مبادئ جديدة على غرار ميثاق البيئة الفرنسي.

٢. تعديل البند (الخامس) من المادة (١) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعرف البيئة.

٣. تعديل البند(ثامناً) من المادة(٢) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعرف تلوث البيئة ليكون النص أكثر اتساعاً لكل أنواع الملوثات.

٤. إضافة بند جديد للمادة السابقة تعرف تدهور البيئة ليكون النص المقترح كالأتي ((التأثير في البيئة على نحو يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية بالآثار العامة أو بالتراث الثقافي)).

٥. إعادة النظر في نص المادة (٦) من قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاختصاصات الممنوحة لمجالس حماية البيئة وتحسينها على نحو يضمن تمتعه ببعض الاختصاصات الأصلية كإصدار القرارات وفرض الجزاءات الإدارية بشكل يمكنه من أداء واجباته في حماية البيئة بوصفه جهة مركزية إلى جانب وزارة البيئة.

٦. تعديل البند(ثالثاً) من المادة(٢٠) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ من خلال تحديد المدة اللازمة للإخطار.

٧. تعديل نص المادة (٣١) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الخاصة بمنح المكافآت للأشخاص الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

٨. تعديل المادة (٣٣) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بالشكل الذي يُمكن هيئات الضبط الإداري البيئي من تطبيق الغرامة الإدارية النسبية وكذلك المصادرة الإدارية مع قدرتها على سحب التراخيص أو الغائها الخاصة بالمشروعات المسببة للأضرار البيئية كما يكون لها إزالة هذه الأضرار على نفقة المخالف

٩. إيراد نص يقضي بأفراد نظام تشريعي متكامل يجيز تأديب الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم في حماية البيئة.

١٠. دعم المؤسسات المسؤولة عن الرقابة البيئية والكشف عن المخالفات البيئية الداخلية والخارجية وتنمية قدراتها في هذا المجال من خلال تزويدها بما يلزم من الإمكانيات للقيام بواجباتها.

١١. توفير الإمكانيات المادية والبشرية للهيئات المعنية بحماية البيئة وتحسينها المركزية والمحلية وتحديثها وتجهيزها بالأجهزة والمعدات اللازمة لأداء مهامها.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

١. إبراهيم عبد العزيز شيحا. *مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني- دراسة مقارنة*. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، من دون سنة نشر.

٢. احمد عبد العزيز الشيباني. "مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادي." أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٣. اشرف هلال. *جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق*. ط١. مصر: مكتبة الآداب، ٢٠٠٥.

٤. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي. "حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية." أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٧.

٥. حكم محكمة القضاء الإداري العراقي رقم (٩٤ / قضاء إداري/١٩٩١) في (١٩٩١/٧/١٠) (غير منشور) .

٦. داود عبد الرزاق ألباز. حماية القانون الإداري في دولة الكويت من التلوث السمعي. *مجلة الحقوق*. العدد الرابع، الكويت، (٢٠٠٦).

٧. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٨. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٩. الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

١٠. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤

١١. سليمان الطماوي. *النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة*. ط ٥. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

١٢. سهير علي احمد. "سلطة إصدار اللوائح." أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

١٣. شاب توما منصور. *القانون الإداري- دراسة مقارنة*. ج١. بغداد: مطبعة سلمان الأعظمي، ١٩٧٥ــ ١٩٧٦.

١٤. عادل السعيد أبو ألخير. *البوليس الإداري*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

١٥. عاشور سليمان صالح شوايل. *مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري*. بنغازي: منشورات جامعة قان يونس، ١٩٩٧.

١٦. عامر احمد المختار. *تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق*. دمشق: مطبعة دار الحياة، ١٩٧٥.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

١٧. عبد الرؤوف هاشم بسيوني. *نظرية الضبط الإداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية*. ط١. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

١٨. عبد السلام ارحومة. *حماية البيئة في القانون- دراسة مقارنة للقانون الليبي*. ط١. الجماهيرية الليبية: الدار الجماهيرية: للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

١٩. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. *حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٢٠. عدنان الزنكة. *سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١١.

٢١. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي. *الحماية الإدارية للبيئة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٢٢. قانون البيئة الفرنسي (code de l'environnement) رقم(٩١٤) لسنة ٢٠٠٠

٢٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٤. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٢٦. قانون شؤون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٢٧. قانون وزارة البيئة العراق رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

٢٨. قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

٢٩. قري سفيان. *النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر*. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء.

٣٠. ماجد راغب الحلو. *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*. الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢.

٣١. المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣٢. المادتان (٣، ٤) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

٣٣. مازن ليلو. "الحماية الإدارية للبيئة." *مجلة المستقبل العراقي*. العدد الثامن عشر، بغداد، (٢٠٠٨).

٣٤. ماهر صالح علاوي الجبوري. *القانون الإداري*. الموصل: دار الكتب للطباعة و ألنشر، ١٩٩٦.

٣٥. مجلة العدالة ، العدد الرابع ، ٢٠٠١ ، ص ١٠١-١٠٢.

٣٦. محمد الوكيل. *حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري- دراسة مقارنه*. ط٢. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٣٧. محمد حسين عبد ألقوي. *الحماية الجنائية للبيئة ألهوائية*. القاهرة: النسر الذهبي، ٢٠٠٢.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

٣٨. محمد رفعت عبد الوهاب. *مبادئ وإحكام القانون الإداري*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٣٩. محمد رفعت عبد الوهاب. *مبادئ وأحكام القانون الإداري*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٤٠. محمد عبيد الحساوي القحطاني. *الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٤١. محمد محمد عبده أمام. *القانون الإداري وحماية الصحة ألعامة*. ط١. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

٤٢. موسى مصطفى شحاتة. "الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها." *مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠٠٤).

٤٣. نواف كنعان. *القانون الإداري*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٤٤. وسام صبار العاني. *الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية*. ط١. بغداد: الميناء للطباعة، ٢٠٠٣.

ثانياً: باللغة الأجنبية ومواقع الانترنت:

1. Ander de Laubadere: Trait ele’mentaire de Droit Administratif, L. G.D.J, PARIS, 1976.
2. Article (3) du Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature.
3. Article (3) du LOi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement
4. Article (3) du LOi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classes pour la proration de l’ environnement.
5. Décret n°94-609 du 13 juillet 1994 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux et relatif, notamment, aux déchets d'emballage dont les détenteurs ne sont pas les ménages.
6. http://www.admi.net/jo/loi76-663.html.
7. http://www.djelfa.info/vb
8. http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte
9. Maurice Hauriou: Precis ele’mentaire de droit administratif, PARIS, 1933.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804